ولا يضمن بالنقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة

فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها

فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير

مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كا

لصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه وما تلف

بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي

يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا

انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة

واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد

فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق

الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا

للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده

ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد

البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان

يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى

مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان

استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في طريقه جاز ان

يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان

ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء

المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم

الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)